ليمتنع عن ابطال خصمه فيلزمه مثلاً بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي او بعدم وجوب
الوتر لوجود المانع فليس من الفقه وقال الزركشي الظاهر ان ذكرها ليس للاحتراز عن شيء
فان اكتساب الاحكام لا يكون من غير ادلتها التفصيلية وانما ذكر لبيان الواقع

ص
ثم خطابُ الله بالانشا عَلِق ... بفعل من كُلِّف حُكمٌ فالأحق
ليس لغير الله حكمٌ ابدا ... والحسنُ والقبحُ اذا ما قُصِدا
وصفَ الكمال او نفورَ الطبع ... وضدَّه عقليٌّ والا شرعي
بالشرع لا بالعقل شكرُ المنعم ... حتمٌ وقبل الشرع لا حكمَ نعم
وفي الجميع خالفَ المعتزلة ... وحكَّموا العقلَ فان لم يقضِ له
فالحظرُ او اباحةٌ او وقفُ ... عن ذي تحيُّرٍ لديهم خُلفُ

ش لما ذكر الحكم في تعريف الفقه احتيج الى تعريفه ولهم فيه عبارات قال البيضاوي الحكم
خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير فالخطاب جنس والمراد المخاطب به من
اطلاق المصدر على المفعول وهو ما يقصد به افهام من هو متهيئ للفهم وباضافته الى الله خرج
خطاب الملائكة والانس والجن وقوله المتعلق اي الذي من شأنه ان يتعلق فهو مجاز من تسمية
الشيء بما يؤول اليه والا فالحكم قديم وهو ثابت قبل التعلق الحادث وقد صرح الغزالي في
المستصفى بجواز دخول المجاز والمشترك في الحد اذا كان السياق مرشدا للمراد وقوله بافعال
المكلفين اي الصادرة منهم فيشمل الفعل القلبي كالاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف
وخرج المتعلق بذاته تعالى وصفاته نحو لا اله الا هو خالق كل شيء والمتعلق بالجمادات
نحو ويوم نسير الجبال وبذوات المكلفين نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم ولا خطاب
يتعلق بفعل غير المكلف وهو الصبي والمجنون وقول الفقهاء انه يثاب ويندب له تجوّز
عند الاصوليين صرح به الهندي والصبي يتعلق المضمن الضمان بالاذن امر الولي
باخراجه من ماله كما امر صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزيل فعلها

قوله يوصف اي صفة كل منهما وهو وصف النقص وملايمة الطبع عقلي اي يحكم به العقل من غير افتقار الى ورود الشرع بلا خلاف اه

في هذه

في هذه الحالة منزلة فعله وقوله بالاقتضاء او التخيير يخرج خطابه تعالى المتعلق بافعال المكلفين
لا بالاقتضاء او التخيير كقوله وما تعملون من قوله والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق بافعال
المكلفين لكن من حيث انه مخلوق لله وليس ذلك حكما شرعيا بل هو من باب العقائد وقد صرح في هذا
الحد بامور احدها ان التعلق حادث والحكم قديم واشتراطه في تعريفه يقتضي انه لا حكم عند انتفاء
التعلق وليس كذلك وقد صرحوا فيه ايضا بان المراد بالفعل ما صدر من المكلف ثانيها ان فيه دورا
فان المكلف من تعلق به حكم الشرع فلا يعرف الحكم الشرعي الا بعد معرفة المكلف لان الخطاب المتعلق
بفعله ولا يعرف الا بعد معرفة الحكم الشرعي لانه من يطالب بحكم الشرع اورده القرافي واجاب
الاصفهاني بان المراد بالمكلف البالغ العاقل وهما لا يتوقفان على الخطاب رابعها ان الحكم قد
يكون بغير خطاب الله كقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله والاجماع والقياس وجوابه
ان الحكم خطاب الله مطلقا والمذكورات معرفات له لا مثبتات خامسها ان التعبير بافعال
المكلفين يخرج عنه ما هو متعلق بفعل مكلف واحد كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم والحكم
بشهادة خزيمة وحده واجزاء الاضحية بالعناق في حق ابي بردة وكان الاولى
ان يقال بفعل المكلف سادسها ان او للترديد وهي تنافي التحديد سابعها ان في الحد نقصا
لخروج خطاب الوضع عنه ولهذا زاد ابن الحاجب والوضع لكن صاحب المنهاج لا يراه
من الحكم المتعارف وكذا صاحب جمع الجوامع فانه قال خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من
حيث انه مكلف فسلم من الايراد الخامس والسادس واختص بايراد وهو ان اعتبار التكليف
يخرج ما لا تكليف فيه كالاباحة وهي احد اقسام الحكم قال والدي فالاختيار ان يقال عوض
الانشاء ليندرج فيه الاباحة وخطاب الوضع فان الصواب انه حكم ولسلم من الاتيان باو
وهو او جزء وهو مختصر فلذا اعتمدته في النظم اذا علمت ذلك فيتفرع على هذا المعنى كون الحكم
خطاب الله انه لا حكم الا لله كما اشرت اليه بالفاء في الاصل بقولي ومن ثم اي ومن اجل ان الحكم
خطاب الله وحيث لا خطاب لا حكم يعلم انه لا حكم الا لله خلافا لمن حكم العقل كما سيأتي والحسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)